لعدد الرابع والعشرون - الجزء الثاني - سبتمبر - 2025 - السنة الخامسة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)
رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)
رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

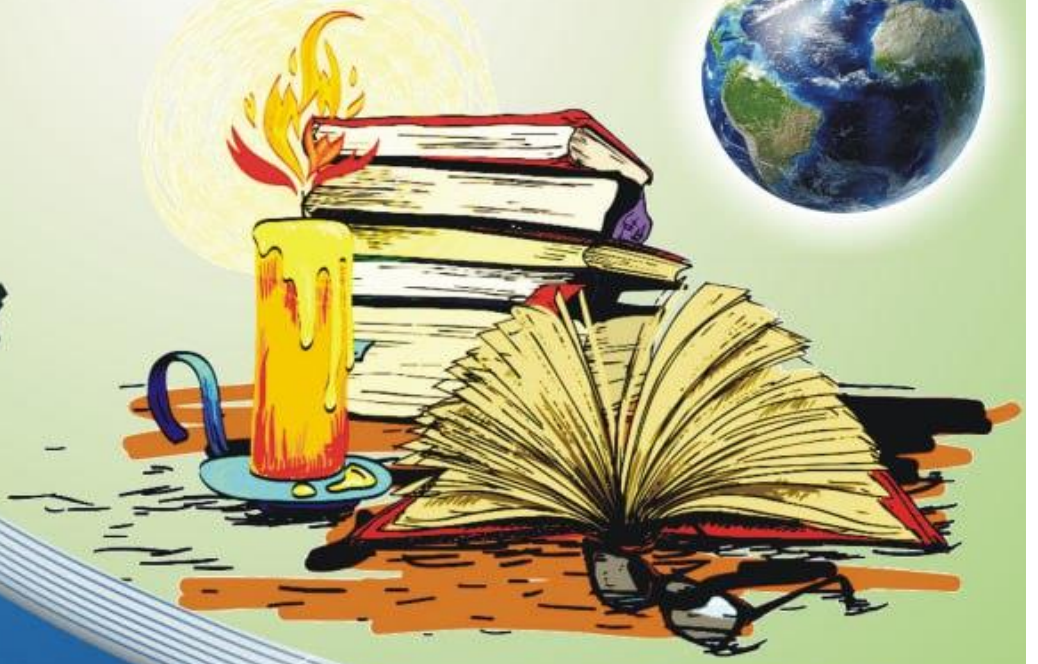

الموقع الرسمي للمجلة / www.iajphss.us

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس التحرير-أ.د.نزهة إبراهيم الصبري - نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير: أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق) مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق . المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. د. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربي. (التنضيد)
5. م.م. محمد تايه محمد بخش - وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف/ العراق. (تصميم).

أعضاء الهيئة العلمية

1. .د. أبكر عبد البنات آدم . مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم . جمهورية السودان.
2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة البليدة 2 . الجمهورية الجزائرية.

3. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية. كلية التربية للبنات. جامعة البصرة، جمهورية العراق.

5. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم اللغة الإنجليزية. جامعة ديالى. جمهورية العراق.

6. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي. عميد كلية الدراسات العليا. الجامعة اليمنية. الجمهورية اليمنية.

7. .أ.د.نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.

8. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي. كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم الجغرافية. جامعة تكريت. جمهورية العراق.

9. أ.د. نورة محمد مستغفر. أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.

10. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة. كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق.

11. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق

12. أ.د. محمد نهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق

13. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية. الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.

14. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد. كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل. جمهورية العراق.

15. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية. جامعة السليمانية. جمهورية العراق

16. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.

17. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله. وزارة التربية والتعليم. فلسطين.

18. أ.د. خليفة صحراوي. رئيس قسم اللغة العربية وآدابها. كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة باجي مختار عنابة. الجمهورية الجزائرية.

19. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات. جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق.

20. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية. جامعة بورسعيد. جمهورية مصر العربية.

21. أ.د.صفاء محمد هادي - الجامعة التقنية الجنوبية - الكلية التقنية الإدارية – البصره الاختصاص العام دكتوراه ادارة الأعمال.

22. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق.

23. أ.د.عدنان فرحان الجوراني. أستاذ الاقتصاد. جامعة البصرة. جمهورية العراق.

24. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى. جمهورية العراق.

25. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية. جامعة محمد الخامس. الرباط، المملكة المغربية.

26. أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد يوسف- أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم ، رئيس رابطة التربويين العرب. كلية التربية. جامعة بنها. جمهورية مصر العربية.

27. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي. نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق.

28. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي. رئيس قسم أصول التربية. كلية التربية. جامعة بور سعيد. جمهورية مصر العربية.

29. أ.م.د.عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق.

30. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي. دكتوراه قانون خاص. كلية الحقوق. جامعة الموصل. جمهورية العراق.

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.م.د.آرام نامق توفيق . كلية العلوم . جامعة السليمانية . جمهورية العراق.
2. م. د. بلال حميد داوود- أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين– مدير المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث- المملكة المغربية.
3. د. جميلة غريّب . قسم اللّغة العربيّة و آدابها . جامعة باجي مختار. عنابة . الجمهورية الجزائرية .
4. أ.د. حورية ومان . أستاذ التاريخ المعاصر . جامعة محمد خيضر. بسكرة الجمهورية الجزائرية.
5. أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية . ليبيا.
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال . قسم نظم المعلومات . الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية .
7. أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي . المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين . الرباط . المملكة المغربية.
8. أ. م.د. رضا قجة. علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
9. د. صفاء محمد هادي هاشم- معاون عميد الشؤون الادارية والطلبة . كلية التقنية الإدارية . جمهورية العراق.
10. أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا .
11. أ.د. علي سموم الفرطوسي . كلية التربية الأساسية . الجامعة المستنتصرية . جمهورية العراق.
12. د. حدة قرقور . كلية الحقوق . جامعة محمد بوضياف . المسيلة . الجمهورية الجزائرية.
13. أ.د. مازن خلف ناصر. كلية القانون . جامعة المستنصرية . جمهورية العراق .
14. د. محمد عيد السريحي . مستشار وعضو مؤسس لجمعية البيئة السعودية . المملكة العربية السعودية.
15. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.
16. م.د. محمد مولود امنكور . كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
17. م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي . كلية الكنوز . الجامعة الأهلية . جمهورية العراق .

18. أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي. عميد الشؤون الأكاديمية الأميريكية للتعليم العالي والتدريب. جامعة العلوم الحديثة. الجمهورية اليمنية.

19. أ.د. نادية حسين العفون، كلية التربية للعلوم الصرفة. ابن الهيثم- جامعة بغداد، جمهورية العراق.

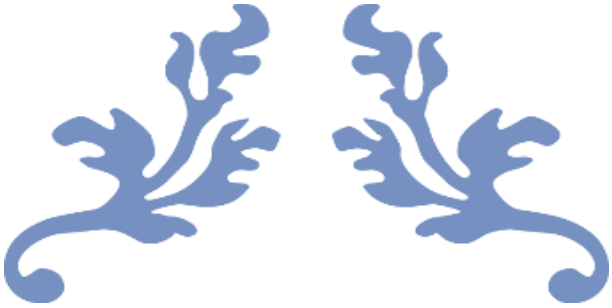

مقال العدد

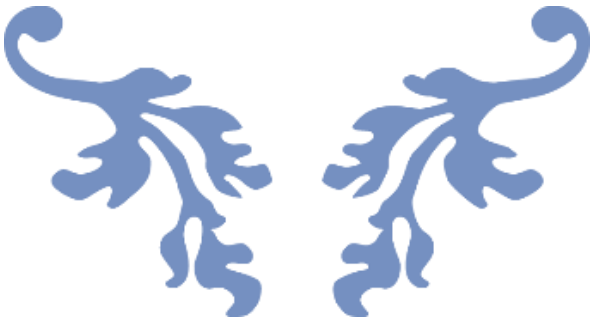

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

يسرّنا أن نقدم لكم العدد 24 بجزئيه الأول والثاني ، من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثون من مختلف دول العالم. يشتمل هذا العدد على أعمال بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي العشرون، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات التي جاءت خارج نطاق المؤتمر، مما يعكس تنوعًا علميًا وثراءً في المواضيع المطروحة.

لذ دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضًا أن هذا العدد يصادف حدثًا مميزًا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحنها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضًا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميًا.

23/09/2025 الرباط ـ المملكة المغربية هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها

فهرس الموضوعات

تاريخ التفسير الفقهي وتطوره
د. فائز عزيز علي 11

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الربا (دراسة فقهية)
م. د. زيد ياسين سليمان 35

الصمدية الربانية ومقتضياتها في العقيدة الإسلامية
م.د. منى ياسين طه الرفاعي 52

الذكاء الاصطناعي وعلاقته بمهارة التدريس عند مدرسي المرحلة الثانوية
ا. م . د. سعد قدوري الخفاجي / . م.م دعاء عبد الكريم رحيم..... 69

تشظّي الشخصية القانونية للفرد بين الواقع والفضاء الرقمي: نحو تأسيس هوية مدنية إلكترونية (دراسة تحليلية)
أ.د. عبد المهدي كاظم ناصر/ م. م. حيدر صلاح كاطع..... 83

اثر استراتيجية التعارض المعرفي في تحصيل تلاميذ الصف الخامس الابتدائي في مادة العلوم
م .م. عبد الرحمن وفي جنك..... 104

النشاط التجاري البحري وتأثيره على الاقتصاد الكويتي(1814 – 1914 م)
م.هالة مهدي الدليمي..... 124

تاريخ التفسير الفقهي وتطوره

د. فائز عزيز علي

استاذ في كلية الالهيات قسم اللغة العربية جامعة

وان يـوزيو نجويل– وان– تركيا

: faezazizali@yahoo.com

00905373513905

الملخص

لأن التفسير الفقهي يركز على آيات الأحكام، فقد اختلف العلماء في تحديد عددها. بعضهم يقدرها بخمسمائة آية، بينما يراها آخرون مائة آية، في حين يرى بعضهم أنه لا يمكن حصرها بعدد معين، مثل الشوكاني، حيث يعتمد الاستنباط على فهم العالم وطاقته في التعامل مع النصوص وارتباطها بالواقع.

كما ذكرت في المقدمة، نشأ علم التفسير الفقهي مع نزول القرآن الكريم، وكان النبي ﷺ هو أول من فسر القرآن فقهياً، مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فقد كان يفسر القرآن من خلال السنة القولية والفعلية. وبعده، اجتهد الصحابة في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن في قضايا عصرهم.

ازدادت الحاجة إلى التفسير الفقهي مع تقدم الزمن وتوسع الرقعة الإسلامية، مما جعل القرآن الكريم المرجع الأول للمجتهدين في التشريع.

في هذه الدراسة، سنتناول بشكل مختصر آيات الأحكام والتفسير الفقهي للقرآن الكريم، كنقطة انطلاق توضح الأسس الفقهية للتعامل مع كتاب الله تعالى، راجين أن تكون هذه المعلومات مفيدة لطلاب العلم وأن تُضاف إلى ميزان أعمالنا يوم القيامة.

الكلمات المفتاحية: التفسير، الفقه، القرآن، التاريخ، التطور

The History and Evolution of The Explanation of Fiqh
The History and Development of Jurisprudential Interpretation

Dr. Faiz Aziz Ali
Professor, Department of Arabic Language, Faculty of Theology, Van University
Van Yüzü Neçwel, Van, Türkiye

Abstract

Jurisprudential interpretation (Tafsir Fiqh) is a type of interpretation that focuses on studying the verses of legal rulings and how to derive rulings from them. This type is characterized by precise understanding and profound deduction, allowing the mind to be used in discussion and weighing up different opinions. This makes it of particular importance and warrants careful attention.

The roots of this interpretation go back to the time of the Prophet (peace and blessings be upon him), who interpreted many verses of the Qur'an and explained their meanings to the Companions. The special classification of interpreting verses of legal rulings, or fiqh interpretation, has emerged from the era of codification until the modern era, making it an independent branch within the sciences of the Holy Qur'an, despite being part of the general fields of interpretation.

It is well known that the Holy Qur'an is the primary source of Islamic legislation, and that legal rulings are based on the Qur'an, the Prophet's Sunnah, sound ijtihad based on legal evidence, or the consensus of the nation's jurists. Therefore, engaging in interpreting the Qur'an and deriving rulings from it is considered one of the most important sciences, as it clarifies God's intentions for His servants and the rulings that are required for worship.

Because jurisprudential interpretation focuses on the verses of legal rulings, scholars have differed on determining their number. Some estimate it at five hundred verses, while others believe it is one hundred. Others, such as al-Shawkani, think it cannot be limited to a specific number, as deduction depends on the scholar's understanding and ability to deal with texts and their connection to reality.

As I mentioned in the introduction, the science of jurisprudential interpretation emerged with the revelation of the Holy Quran. The Prophet (peace and blessings be upon him) was the first to interpret the Quran jurisprudentially, based on the verse: "And We have sent down to you the message that you may

make clear to the people what was sent down to them." He interpreted the Quran through the words and actions of the Sunnah. After him, the Companions strove to derive legal rulings from the Quran to address the issues of their time.

The need for jurisprudential interpretation increased with the progression of time and the expansion of the Islamic sphere, making the Holy Quran the primary reference for those who exercise legal scrutiny in legislation.

In this study, we will briefly discuss the verses of the rulings and the jurisprudential interpretation of the Holy Quran, as a starting point that clarifies the jurisprudential foundations for dealing with the Book of God Almighty. We hope this information will be useful to students of knowledge and will be taken into account on the Day of Judgment as part of our scale of deeds.

Keywords: Interpretation, Jurisprudence, Quran, History, Evolution

. مجال مفهوم التفسير ونشأة التفسير الفقهي وتطوره

في هذا المبحث نحاول دراسة مفهوم التفسير في جميع جوانبه وعلاقة التفسير بالتأويل وأهم الفروق بينهما من الناحية اللغوية والاصطلاحية ونتكلم عن نشأة التفسير الفقهي وتطوره.

1.1. مفهوم التفسير والتأويل

1.1.1. مفهوم التفسير لغة واصطلاحاً

لغةً، يُشتق مصطلح "التفسير" من الجذر "فسر"، الذي يعني البيان والوضوح. فـ"فَسَّرَ الشيء" يعني أظهره وبيَّنه، ويُعتبر التفسير مرادفًا له. قد يُستخدم التفسير أيضًا بمعنى التأويل. كما يوضح ابن منظور في "لسان العرب" (3412/5)، فإن المعنيين يتقاربان في دلالتهما، إلا أن "الفَسْر" يُستخدم لإظهار المعنى المعقول، وهو أعم من "التأويل". يُستخدم الفَسْر غالبًا في الألفاظ، بينما التأويل يُستخدم أكثر في المعاني، كما في تأويل الرؤيا. في العادة، يُستخدم التفسير في مفردات الألفاظ، بينما يُستخدم التأويل كثيرًا في الجمل، كما يذكر الأصفهاني في "المفردات في غريب القرآن.(1/636) "

كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (الفرقان 25:33)، أي أحسن إيضاحًا وبيانًا، كما أشار أبو السعود في "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.(4/177) "

اصطلاحًا، هناك تعريفات متعددة للتفسير من قبل العلماء، لكنها تتقارب في المعنى والهدف. يُعرف التفسير بأنه "علم يُفهم به كتاب الله المنزل على رسوله محمد ﷺ، ويُبيّن معانيه ويستخرج أحكامه وحِكَمه، سواء كان ذلك فهمًا حقيقيًا أو مجازيًا، مثل تفسير الصراط بالطريق، والصيب بالمطر." وبالتالي، يُعتبر التفسير في عرف العلماء هو الخوض في إظهار معاني القرآن وبيان فهمه حسب اللفظ أو المعنى الظاهر، كما ذكر السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن.(4/193) "

كما قال أبو حيان: "التفسير علم يبحث في كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الفردية والتركيبية، ومعانيها في حالة التركيب. فهو علم شامل يتضمن جميع العلوم، حيث يتناول كيفية النطق بألفاظ القرآن، وهذا يعكس علم القراءات، بالإضافة إلى مدلولات تلك الألفاظ، وهو ما يحتاج إليه علم اللغة" (أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 26/1).

من بين تعريفات العلماء، يُعتبر تعريف الزركشي الأشمل والأكمل، حيث يقول: "التفسير هو علم يُفهم به التنزيل الحكيم المنزل على رسوله محمد ﷺ، من خلال علوم اللغة والنحو والتصريف، وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ومعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، لكشف معاني القرآن واستخراج أحكامه ودلالاته" (الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 13/1). ويضيف أيضًا: "هو علم يختص بنزول الآية وبيان موقعها من السورة، وقصصها، والإشارات النازلة فيها، وبيان محكمها ومتشابهها، ومفسرها ومجملها، وناسخها ومنسوخها، وترتيب الآيات حسب مكيها ومدنيها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها" (الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 148/2).

مما سبق، يتضح أن التفسير هو فهم مدلول كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ. يشمل هذا العلم معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، بالإضافة إلى علوم اللغة، والصرف، وغيرها من العلوم التي تساعد الإنسان على كشف معاني القرآن واستخراج مكنوناته وفهم أحكامه. لذا، فإن كل ما يساهم في ذلك يُعتبر جزءًا من التفسير.

2.1.1. مفهوم التأويل لغة واصطلاحاً

التأويل في اللغة يُعتبر مرادفًا للتفسير في معانيه الأساسية، حيث يُستخدم للدلالة على معنى "فسر" أو "دبر". كما يُشير الزبيدي في "تاج العروس من جواهر القاموس" (197/1) إلى أن التأويل يعني أن يُفسر الكلام أو يُحسن تنظيمه. ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (آل عمران 7/3)، حيث يتضح أن التأويل يعني الإظهار والبيان.

أما في الاصطلاح، فقد اختلف العلماء في تحديد معنى التأويل وعلاقته بالتفسير. بعضهم يرى أنهما متطابقان، بينما يفرق آخرون بينهما، ويعتبرون التفسير أعم من التأويل. بعد دراسة آراء العلماء في هذا الشأن، يمكن القول إن التفسير هو كشف المراد من اللفظ المشكل، بينما التأويل يُعنى برد أحد المحتملات إلى ما يتوافق مع الظاهر.

التفسير هو علم يبحث في أحوال الكتاب العزيز، ويهدف إلى إخراج المعاني من حالة الخفاء إلى حالة التجلي. في حين أن التأويل ينقل الكلام من موضعه إلى ما يحتاج إلى دليل لإثباته، وإلا لما ترك ظاهر اللفظ. كما يُشير بعض العلماء إلى أن التفسير يكشف المراد من اللفظ المشكل، بينما التأويل يُعنى بإرجاع أحد المحتملات إلى ما يتفق مع الظاهر، كما ورد في "التوقيف على مهمات التعاريف" (193/1) للمناوي.

2.1. الفرق بين التأويل والتفسير

إنَّ التأويل يستعمل في المعاني والتفسير في الألفاظ، وهناك فرق آخر بينهما وهو أنَّ التأويل قد كثر استعماله في النصوص الإلهية، وأما التفسير فقد اشتهر استعماله على ألسنة الناس، وثمة فرق آخر وهو أن التأويل يستعمل في الجمل وأما التفسير في الألفاظ، (السيوطي، الاتقان في علوم القران، 4/ 192- 195)، وللتأويل معنيان أصليان: الأول: بيان معنى الكلام وتفسيره، سواء وافق ظاهر الكلام أو خالفه، فيكون التأويل بهذا المعنى مرادفاً للتفسير أو متقارباً، وهذا الذي قصده مجاهد وغيره من آية، (الذهبي، التفسير والمفسرون، 15/1)، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾، (آل عمران 7/3).

الثاني: هو نفس المراد بالكلام، فإن الكلام إن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به، وإن كان طلباً كان تأويله نفس الشيء المطلوب. (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 289/13).

وثمة فرق بين المعنين، فعلى الأول يكون التأويل فيه من جملة العلم والكلام، كالتفسير والشرح والإيضاح، ويكون وجود التأويل في القلب واللسان، فله الوجود الذهني واللفظي والرسمي.

وأما الثاني فالتأويل فيه هي الأمور نفسها الموجودة في الخارج سواء كانت ماضية أو مستقبلة، فإذا قيل: طلعت الشمس، فتأويل هذا نفس طلوعها، بمعنى: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لأصل يقترن به، فالتأويل أخص من التفسير ومتعلق بكلام الله ﷻ، والتفسير أعم يطلق على فهم التنزيل الحكيم وعلى غيره، على الرغم في تقارب معناهما في بعض الأحيان، (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 13/ 289).

3.1. نشأة التفسير الفقهي وتطوره

نشأ التفسير الفقهي في زمن رسول الله ﷺ، حيث لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم بحاجة ماسة لفهم مسائل الفقه بحكم وجود النبي ومعرفتهم باللغة العربية. وإذا واجهتهم إشكالية، كانوا يرجعون إليه ﷺ لطلب التوجيه.

أنزل الله القرآن الكريم متضمنًا آيات وسور تحتوي على أحكام فقهية عديدة، وكان المسلمون في عصر النبي يفهمون تلك الأحكام بناءً على معرفتهم باللغة العربية. أما ما كان يختلط عليهم من معاني، فكانوا يعودون إلى رسول الله ﷺ لتوضيحها.

بعد وفاته، واجه الصحابة حوادث جديدة تتطلب استنباط أحكام شرعية صحيحة. وكان القرآن الكريم هو المصدر الأول الذي يلجؤون إليه لاستنباط هذه الأحكام. ومع ذلك، كان الصحابة أحيانًا يتفقون على الحكم المستنبط وأحيانًا أخرى يختلفون في المسائل التي يبحثون عن أحكامها، كما أشار الذهبي في "التفسير والمفسرون.(1/95) "

1.3.1. معنى التفسير الفقهي ومراحله

التفسير الفقهي هو النوع من التفسير الذي يجمع الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية من القرآن الكريم ويقدم تفسيرها في مؤلف مستقل. هو أيضًا التفسير الذي يعتمد على استنباط واستخراج الأحكام، ويُعرف بتفسير آيات الأحكام أو تفسير الفقهاء، كما يسميه بعض المؤلفين، وفقًا للقطان في "مباحث في علوم القرآن.*(376)* "

أما الفقه، فهو علم تُشدّد الحاجة إليه نظرًا لتعلقه بصلاح الدنيا والآخرة. لذلك، يُعطى صاحب هذا العلم مزيد من التوقير والاحترام، ويُقدَّم على غيره من الوعاظ والمتكلمين، كما أشار الغزالي في "جواهر القرآن" (22). ويذكر حاج خليفة أن الأحكام في الشرعيات تُشير إلى الجزئيات الفقهية المستخرجة من الأصول الأربعة المعتمدة، كما ورد في القسطنطيني.*(1/22)*

1.1.3.1. المراحل التي مر بها التفسير الفقهي

المرحلة الأولى: عهد النبوة والصحابة والتابعين

نزل القرآن الكريم رحمةً للناس وتشريعًا لهم في حياتهم، متضمنًا أحكامًا فقهية تتعلق بمصالحهم في الدارين. كان الصحابة يفهمون معاني الآيات بناءً على معرفتهم باللغة العربية، وعندما تواجههم إشكالية، كانوا يعودون إلى رسول الله ﷺ. اعتمدوا في استنباط الأحكام الشرعية على القرآن، وإذا لم يجدوا نصًا فيه، نظروا إلى سنة رسول الله ﷺ. وعندما لا يجدون نصًا فيها، كانوا يجتهدون وفق فهمهم لكتاب الله وسنة رسوله. وفي هذه الحالة، قد يتفقون على الحكم المستنبط أو يختلفون في فهم الآية، مما يؤدي إلى اختلاف في الحكم، كما أشار العبيد في "تفاسير آيات الأحكام ومناهجها.(40) "

ومن الأمثلة على ذلك اختلافهم في كلمة "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة 228/2).

يُعتبر "القرء" جمعًا لكلمة "قرء"، ويُفهم أن المعنى يشير إلى الطهر، حيث إن المرأة الطاهرة يكون كأن الدم اجتمع وامتسك في بدنها، كما ورد في "مجمل اللغة" للقزويني (750/1). واختلف العلماء في المعنى المقصود من "القروء" في هذه الآية.

فبعضهم يرى أن "القرء" هو الطهر، وبالتالي يُفهم أن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا بعد اغتسالها من حيضتها الثالثة، وهو رأي عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب. بينما يعتقد فريق آخر أن المقصود هو الحيض، مما يعني أن المطلقة تخرج من العدة متى بدأت في الحيضة الثالثة. يعود مصدر الخلاف هنا إلى اختلافهم في فهم ماهية "القرء": أهو حيض كما فهمه ابن مسعود وعمر، أم هو طهر كما فهمه زيد بن ثابت وآخرون، كما أشار الخضري في "تاريخ التشريع الإسلامي.(92-87) "

المرحلة الثانية: قيام المذاهب الفقهية

واصل الصحابة والتابعون استنباط الأحكام بناءً على الموضوعات المعروضة عليهم من القرآن والسنة، مما أسس منهجًا للأئمة والفقهاء الذين جاءوا بعدهم. بدأ هؤلاء الأئمة بتدوين أحكام الشريعة بشكل مفصل، وعندما واجهتهم مسائل جديدة لم يسبق

لأحد الحكم عليها، اتخذ كل إمام أصولًا خاصة لاستنباط الأحكام في مذهبه، حيث يصدر حكمه بناءً على ما يراه صحيحًا ويعززه بالأدلة.

غالبًا ما يتفق العلماء في أحكامهم، لكنهم في كثير من الأحيان يختلفون بناءً على فهمهم للأدلة. على سبيل المثال، قال الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي." ورغم انتقاده لبعض آراء أبي حنيفة، كان يُثني عليه بقوله: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة." كما كان يُشيد بمحمد بن الحسن، الذي يُعتبر مناظره الكبير. وهذا يُظهر انتشار روح التقدير بين الفقهاء، حيث كانوا يتبعون نهج أسلافهم من الصحابة والتابعين، كما أشار الخضري في "تاريخ التشريع الإسلامي.(250) "

المرحلة الثالثة: ظهور التقليد والتعصب المذهبي:

استمر الوضع بعد الفقهاء والأئمة حتى ظهرت أجيال جديدة باتت تفصل بينهم وبين السلف، حيث انتشرت بينهم روح التقليد والتعصب للأئمة، وشمل ذلك الفقهاء والعامة. بعد أن كان طالب العلم يبدأ بدراسة القرآن الكريم ورواية السنة، وهما أساس الاستنباط، أصبح في هذه المرحلة يركز على دراسة كتب إمام معين ويتعلم طريقته في استنباط الأحكام. بعد إكمال ذلك، يُعتبر من العلماء الفقهاء، وأصبح بعضهم لا يُجيز لنفسه إبداء رأي يخالف ما أفتى به شيخه أو إمامه. بل تحولت نصرة المذهب والتعصب له إلى سمات بارزة، حيث وُصف إمامهم بصفات تميزه في مجال الفقه والاستنباط.

وقد روي عن أبي عبد الله البو شنجي أنه قال في الإمام الشافعي: "ومن شعب الإيمان حب ابن شافعي – وفرض أكيد حبه لا تطوع، وإني حياتي شافعي وإن مت – فتوصيتي بعدي بأن يتشفعوا" (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 73/10). بينما قال الكرخي، أحد المتعصبين لطريقة أبي حنيفة: "كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ." كما رُوي عن القاضي عياض قوله في الإمام مالك: "فلعنة الله ربنا أعداد رمل – على من رد قول أبي حنيفة." وذكر البعض في وصف مذهب ابن حنبل: "أنا حنبلي ما حييت، وإن مت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا" (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 134/13).

اشتد الأمر عند بعض المقلدة حتى أصبحوا ينظرون إلى آراء أئمتهم كما ينظرون إلى النصوص الإلهية، حيث كان جهدهم العلمي موجهًا نحو نصرة مذهب إمامهم والترويج له. بذلوا قصارى جهدهم لإبطال المذهب المخالف وتفنيده، مما أدى بهم إلى تأويل آيات الأحكام بما يتماشى مع مذهبهم إن أمكن، أو تفسيرها بطريقة تجعلها لا تصلح أن تُعتبر في صف مخالفهم. وفي بعض الأحيان، كانوا يلجأون إلى القول بالنسخ أو التخصيص إذا سُدت عليهم طرق التفسير (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 506/18).

كان للمتعصبين وغير المتعصبين أثر واضح في التفسير الفقهي. حيث كان المتعصبون ينظرون إلى آيات الأحكام من خلال مذهبهم ويطبقونها عليه، بينما كان غير المتعصبين ينظرون إليها برؤية خالية من الهوى المذهبي، فينزلونها وفق ما يظهر لهم. ومن خلال هذه المراحل، نشأ التفسير الخاص باستنباط الأحكام الشرعية من آيات الأحكام القرآنية، واختلف المفسرون بين مكثر ومقل، ومنصف ومتعصب، كما أشار الخضري في "تاريخ التشريع الإسلامي.(236) "

2.3.1. التفسير الفقهي في عهد الرسول

أنزل الله القرآن الكريم على نبيه ﷺ بلغة عربية فصيحة، فقال عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف 2/12)، و﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء

192/26-195). وقد تكفل الله بحفظ القرآن وفهمه، حيث قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة 17/75-19).

كان من واجب الرسول ﷺ تفسير وبيان ما يلتبس على الصحابة من معاني الآيات، وكان يقول: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه أي سنته" (أحمد بن حنبل، مسند، 12/1). تعتبر هذه الفترة من اللبنات الأساسية في مراحل التفسير الفقهي، حيث كان النبي ﷺ أول مفسر لآيات الأحكام، موضحًا لأصحابه المقاصد من الآيات. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء 105/4).

وقد رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: "كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن ويعمل بهن" (الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 144/1).

خلاصة القول، لم يواجه الصحابة رضي الله عنهم صعوبة كبيرة في فهم آيات القرآن، لأن رسول الله ﷺ كان بينهم يفسر لهم معانيه ويوضح المراد من الآيات من خلال أفعاله وأقواله. بالإضافة إلى ذلك، كانوا من أهل اللغة التي نزل بها القرآن. ولم يظهر الخلاف إلا نادرًا في فهم الآيات والأحكام، حتى بعد مرور الزمن وظهور فرق إسلامية متنوعة، كل منها يفسر القرآن لدعم مذهبه وآرائه.

3.3.1. ما بعد الرسول إلى أيام التدوين

أ: التدوين في عهد الصحابة

بعد وفاة النبي ﷺ، اهتم الصحابة رضي الله عنهم بترتيل وحفظ القرآن وتفسيره، خصوصًا آيات الأحكام التي كانت ضرورية لواقع المسلمين في كل عصر. وظهرت روايات عن كثير منهم تتعلق بتفسير القرآن والعناية ببيانه، كما أنشأوا حلقات لتوضيح القرآن وتفسيره. يقول ابن مسعود: "والذي لا إله غيره، ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا وأنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدًا هو أعلم بكتاب الله مني، تبلغه الإبل، لركبت إليه" (مسلم، صحيح مسلم، 2463).

وروى أبو وائل أن عليًا استخلف عبد الله بن عباس في الموسم، فخطب الناس وقرأ سورة البقرة، وفي رواية سورة النور، ففسرها تفسيرًا لو سمعته الروم والديلم لأسلموا (الطبري، جامع البيان، 36/1). وقد دعا النبي ﷺ للحبر عبد الله بن عباس قائلاً: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" (ابن حجر، 170/1). ووصف عبد الله بن مسعود ابن عباس بقوله: "نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس" (الطبري، جامع البيان، 40/1). كان الصحابة يعتمدون في تفسير آيات الأحكام على القرآن الكريم، ثم ما ورد عن النبي ﷺ، وبعدها على فهمهم واجتهادهم.

واشتهر عدد من الصحابة في مجال التفسير، وخاصة التفسير الفقهي، مثل الخلفاء الراشدين وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وزيد بن ثابت وعبد الله بن زبير رضي الله عنهم (السيوطي، الإتقان، 233/3).

ب: التفسير الفقهي في عهد التابعين

بعد فتح العديد من البلدان في زمن النبي ﷺ وأصحابه، انتشر أعلام الصحابة والتابعين في مختلف أنحاء الأرض حاملين معهم ما تعلموه من القراءة والعلم. وقد أخذ عدد من التابعين عن الصحابة ونقلوه لمن بعدهم، وأنشأ كل تابع حلقات لعلم القراءات والتفسير والفقه والحديث، مما أدى إلى ظهور مراكز علمية مع معلميها من الصحابة وتلاميذها من التابعين. ومن أبرز هذه المراكز:

1. مدرسة التفسير بمكة :أسسها ابن عباس رضي الله عنه، حيث كان يجلس لتفسير القرآن لأصحابه من التابعين، موضحًا لهم ما أشكل من مضمونه. وقد كان أعلم الناس بالتفسير هم أهل مكة، مثل مجاهد وعكرمة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. كما أخذ أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود، وعلماء المدينة مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك وابنه عبد الرحمن (ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، 61).
2. مدرسة التفسير بالمدينة :أنشئت هذه المدرسة على يد مجموعة من الصحابة الذين كانوا بارزين في التفسير، مثل علي وعمر وزيد بن ثابت وابن عمر. ومن أشهرهم أبي بن كعب، حيث تلمذ عليه عدد من التابعين كزيد بن أسلم وأبي العالية وابن مسيب ومحمد بن كعب وعطاء بن يسار وغيرهم، بعضهم أخذ عنه مباشرة وبعضهم بالواسطة (الذهبي، التفسير والمفسرون، 114/1).
3. مدرسة التفسير بالعراق :أسسها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وآخرون. وقد بدأ التفسير في الكوفة منذ زمن عمر رضي الله عنه، حين أرسل ابن مسعود معلمًا ووزيرًا، فأخذ عنه أهل العراق تفسيره وقراءته (الذهبي، التفسير والمفسرون، 118/1). ومن أبرز التابعين في هذه المدرسة: علقمة بن قيس، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وعامر الشعبي، والأسود بن يزيد النخعي، والحافظ قتادة بن دعامة الدوسي (عبد المشهداني، سفيان الثوري وأثره في التفسير، 244–245).

4.3.1. في عهد التدوين إلى وقت الجمود والتعصب

بدأت هذه المرحلة في نهاية عهد بني أمية وبداية زمن العباسيين، وتميزت بتعدد المناهج. كانت الخطوة الأولى هي تدوين أحاديث رسول الله ﷺ، حيث كانت الأحاديث متنوعة في موضوعاتها، وكان التفسير أحد هذه الموضوعات التي تناولتها الأحاديث، وهو ما تم التركيز عليه في بداية ذلك العهد (العبيد، تفاسير آيات الأحكام، 29).

الخطوة الأولى :قبل ذلك، كان التفسير يُتناقل عن طريق الرواية، حيث كان الصحابة يروون عن رسول الله ﷺ، وبعضهم يروي عن بعض، والتابعون يروون عن الصحابة، وهكذا. هذه كانت الخطوة الأولى في التفسير.

الخطوة الثانية :بعد عصر الصحابة والتابعين، بدأ تدوين أحاديث رسول الله ﷺ، والتي كانت تشمل أبوابًا متنوعة، بما في ذلك التفسير. ومع ذلك، لم يُخصص تأليف خاص لتفسير القرآن سورةً سورة وآيةً آية. قام بعض العلماء بجمع الأحاديث من مختلف الأمصار، إلى جانب ما رُوي في تلك البلدان من تفاسير منسوبة إلى النبي ﷺ أو الصحابة أو التابعين. ومن هؤلاء العلماء: يزيد بن هارون السلمي، وشعبة بن الحجاج، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وروح بن عبادة البصري، وعبد الرزاق بن همام، وآدم بن أبي إياس، وعبد بن حميد، وغيرهم. وكان هؤلاء جميعًا من أئمة الحديث، حيث كان جمعهم للتفسير يُعتبر جزءًا من أبواب الحديث، ولم يكن جمعًا مستقلًا للتفسير. ومع ذلك، لم يصل إلينا شيء من هذه التفاسير، لذا لا يمكننا الحكم عليها (الذهبي، التفسير والمفسرون، 104/1).

الخطوة الثالثة :ثم انتقل التفسير إلى مرحلة جديدة، حيث انفصل عن الحديث وأصبح علمًا مستقلاً. تم وضع تفسير لكل آية من القرآن وفق ترتيبها، على يد مجموعة من العلماء مثل ابن جرير الطبري، وأبو بكر بن المنذر النيسابوري، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ بن حبان، والحاكم، وأبو بكر بن مردويه، وغيرهم من الأئمة المختصين. في هذه المرحلة، استقل التفسير عن باقي المصنفات وانفرد

بالتدوين. ومع ذلك، استمر المحدثون بعد هذه المرحلة في اتباع نمط الخطوة الثانية، حيث كانوا يروون ما نقله السابقون من التفسير ضمن أبواب خاصة من الحديث، معتمدين على ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين (الذهبي، التفسير والمفسرون، 145/1).

2. المذهب الفقهي: مفهومه ومجالاته

في هذا الموضوع نحاول بيان مفهوم المذهب وخلاصة تأثير المذهبية في التفسير والنزعة المذهبية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديماً وحديثا، وأهم مؤلفات تفسير آيات الأحكام، وعدد آياته وآراء العلماء في ذلك.

1.2. مفهوم المذهب لغة واصطلاحاً

المذهب لغةً: يشير إلى الطريقة التي يُتبعها الشخص، ويُقال "ذهب فلان مذهباً سيئاً" أي تبع طريقة سيئة (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 752/1). ويأتي المعنى أيضًا للدلالة على الزمن الماضي، وقد ورد في القرآن الكريم في عشرين صورة. كما تُستخدم كلمة "الذهاب" في معانٍ مختلفة (الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، 12/3-22). أما المذهب الاعتقادي، فيعني تقديم دليل للمطلوب وفق طريقة أهل الاعتقاد أو استعراض قرينة لاستنتاج المطلوب (الجرجاني، كتاب التعريفات، 802).

أما اصطلاحًا :يُشير المذهب إلى الأحكام العملية الشرعية التي يتبناها أئمة العلوم الشرعية. وأصبح يُعرَف في الأوساط العلمية بما يذهب إليه إمام من الأئمة في أحكامه الاجتهادية (السنوسي، بغية المقاصد وخلاصة المراصد، 61).

للمذهب معنيان رئيسيان:

1. **المعنى الأول** :يُشير إلى اجتهاد الإمام في معرفة الأحكام الشرعية. وهو المفهوم الذي عُرف به السلف من هذه الأمة، سواء في عصر الصحابة والتابعين أو في عصر أئمة الاجتهاد. فمذهب صحابي معين أو مذهب إمام أو مذهب أهل أمصار يمثل اجتهادهم في معرفة الأحكام، ولهذا فإن المذهب يحمل حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام معتبر (القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 51/1).

وقد ورد عن الأئمة الأربعة قولهم: "إذا صح الحديث فهو طريقي"، مما يعني أنه إذا ثبت الحديث وكان مخالفًا لطريقته، فعلى المسلم أن يعمل بالحديث ويترك قوله، دون أن يُخرج ذلك المقلد عن كونه مالكيًا أو حنفيًا (ابن عابدين، الدر المختار، 64/1).

بناءً على هذا المعنى، كان المتقدمون لا يرون تقليد الأئمة جائزًا إلا للعامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية. وقد خصص الخطيب البغدادي في مؤلفه "الفقيه والمتفقه" أبوابًا لهذه المسألة، مثل باب آراء المجتهدين، وباب التقليد، وباب من يُجوز له التقليد ومن لا يُجوز (الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 85/2-86).

2. **المعنى الثاني** :يتعلق بما يجري به الفتوى، سواء كانت فتاوى المفتين وفق قواعد المذهب أو فتاوى المنسوبين إليه. وفي هذا السياق، يُشير بعض العلماء إلى أن المصطلح يُستخدم في الفتوى بمعنى ما يُرجح من أقواله أو من آراء أصحابه، كأن يُقال "الحج عرفات" للدلالة على الأهمية. وسُئل ابن عرفة عن إمكانية القول إن أقوال أصحاب الإمام تُعتبر من مذهبه، فأجاب: "إن كان المستخرج لها عارفًا بقواعد الإمام وأحسن مراعاتها، صح نسبتها للإمام وجعلها من مذهبه، وإلا نسبت لقائلها" (السنوسي، بغية المقاصد، 81).

لقد بالغ بعض المتأخرين في تقدير أقوال الإمام وأصحابه، معتبرين أنها تمثل مذهبه وداعين إلى التعويل عليها والاستدلال بها. قال ابن فرحون في مقدمة "الديباج المذهب": "فإن أولى ما أتحف به الطالب اللبيب، ودون للأديب الأريب التعريف بحال من جعل تقليده بينه وبين الله حجة، واتخذ اقتفاء هديه في الحلال والحرام أوضح محجة" (ابن فرحون، الديباج المذهب، 3/1).

هذا المعنى للمذهب لم يكن معروفًا لدى الأئمة الذين تنسب إليهم المذاهب الفقهية، ولم يكن موجودًا بين المسلمين في عصر السلف الصالح أو في زمن أئمة الاجتهاد من أهل السنة والجماعة (عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي في المغرب، 9). إذ أن الأصل لديهم هو: "ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ" (ابن عبد البر، التمهيد، 511/2).

وأي قول يخالف الكتاب والسنة النبوية الصحيحة ليس بمذهب لهم، ولا يجوز تقليده أو الفتوى به. يقول القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد وخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس أو يفتي به في دين الله تعالى. فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعًا بعد أن يتقرر بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعًا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعًا. والفتيا بغير شرع حرام، والفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به بل مثابًا عليه، لأنه بذل جهده كما أمر به. وقد قال النبي ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران" (أحمد بن حنبل، أصول السنة، 293/6). بناءً على ذلك، يجب على أهل العصر مراجعة مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتوى به. ورغم أن كل مذهب قد يحتوي على مثل هذا، إلا أن معرفته تتطلب فهم القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم وجود معارض لذلك، وهذا يعتمد على تحصيل أصول الفقه والتعمق فيه (القرافي، الفروق في أنوار البروق، 901/2).

أما المعنى الآخر للفظ "المذهب"، فيشير إلى رأي المقلدين لمذهب إمام أو فقيه، حيث يزعمون أن فقيههم هو الشريعة، ويمنعون نسبة أي مكرمة أو فضيلة إلى غير إمامهم، حتى لو بلغ أحدهم درجة الاجتهاد وتحدث في المسألة دون الارتباط بشيخهم، يُتهم بالشذوذ، ويُوجه إليه النقد، ويُعتبر خارجًا عن الصحيح ومفارقًا لجماعة أهل السنة، وذلك دون استدلال بدليل، بل بناءً على اعتباط عامي (الشاطبي، الاعتصام، /843).

2.2. النزعة المذهبية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديماً

إن المفاسد التي تضر ببركة الله وتفرق كلمة المسلمين عديدة جدًا، والإحاطة بها قد تكون صعبة. وقد أشرنا هنا إلى بعض ما يتبادر إلى الذهن. ومن أعظم ما أصاب دين الإسلام من المصائب والمفاسد التي لا تقارن في الضرر أمران رئيسيان:

الأمر الأول: هذه المذاهب التي أفقدت الإسلام بهجته وغيرت رونقه، مما أدى إلى تهميشه. وقد ذكرنا ما يكفي عن هذا الموضوع، فإذا كان هناك من لديه الفهم الكافي للرجوع إلى الحق والابتعاد عن الباطل، فسيكون ذلك كافيًا.

الأمر الثاني: الاعتقادات التي نشأت في هذه الأمة بشأن الأموات الصالحين، حيث أصبح بعض الناس يقرنون من يعتقدون به من الأموات بمن يقلدونه، فيقولون: "إمامي في المذهب هو فلان، وشيخي في الاعتقاد والمحبة هو فلان" (الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، 212/1).

كما أن المقلدين لمذهب إمام معين يعتقدون أن إمامهم هو الشريعة، ويستبعدون أن تُنسب أي فضيلة إلى غير إمامهم. فإذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتحدث في المسائل دون ارتباط بإمامهم، اتهموه بالشذوذ ووجهوا إليه النقد، واعتبروه خارجًا عن الجادة ومفارقًا للجماعة، دون تقديم أي دليل، بل بناءً على مجرد العادة العامة (الشاطبي، الاعتصام، 864/2).

لذلك، نرى أن تأثير المذهب الفقهي على تفاسير آيات الأحكام لدى المتقدمين، سواء في عصور الاجتهاد أو في العصور المتأخرة، لم يكن دائمًا سلبيًا. وعلى الرغم من أن هذا الجانب هو الأكثر وضوحًا للمتابع، إلا أن كتب التفسير التي صُنفت من قبل المتعصبين للمذهب تحتوي على جوانب إيجابية وأخرى سلبية.

3.2. خلاصة تأثير المذهبية في التفسير قديماً

تناولت بعض الدراسات الدينية المعاصرة على الأثر السلبي للمذهبية الفقهية في مجال تفسير آيات الأحكام في التنزيل الحكيم، فكثير من المفسرين الذين اشتهروا بالالتزام بمذهب معين كانوا يتجاوزون رجحان مذهبهم إلى تعصب مذموم، وبعد إبراز بعض الجوانب الإيجابية عند المتقدمين في تناول آيات الأحكام توجد بعض الآثار السلبية للمذهب الفقهي عند القدامى، وتظهر هذه الآثار خاصة من خلال حملة متعصبي المفسرين على مخالفيهم في تفسير ما يخالف المشهور من مذاهبهم، (الذهبي، التفسير والمفسرون، 434/2).

وأشهر ما وصلنا إليه من كتب التفسير الفقهي:

تفسير أبي نصر محمد الكلبي، (الذهبي، التفسير والمفسرون، 434/2).

الأحكام، لبكر بن العلاء المالكي، (الداوودي، طبقات المفسرين، 149/2).

أحكام القرآن الكريم، للإمام الشافعي، جمعه من مصنفاته الامام ابو بكر البيهقي (ت458هـ)، (ابن فرحون، الديباج المذهب، 314/1).

أحكام القرآن الكريم، ليحيى بن عبد الله بن بكير، (ابن فرحون، الديباج، 259/2).

أحكام القرآن، لأبي الحسن علي حجر السعدي.

أحكام القرآن لأبي اسحاق اسماعيل البصري، وتوالى التأليف في الأحكام بعد القرن الثالث الهجري، فصنف فيها من العلماء، (الداوودي، طبقات المفسرين، 106/1).

أبو الحسن بن موسى القمي الحنفي.

أبو جعفر احمد الطحاوي.

أبو محمد القاسم بن اصبغ.

10- تفسير الجصاص، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، (الداوودي، طبقات المفسرين، 56/1).

11- ابو يعلي محمد بن الحسين الحنبلي، (ابن كثير، البداية والنهاية، 7/ 94-95).

12- ابو الوليد الباجي، (ابن فرحون، الديباج، 385/1).

13- أبو الحسن علي بن محمد الكيا الهراسي.

14- أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري.

15- أبو عبد الله عبد المنعم الغرناطي.

16- محمد بن احمد الأنصاري القرطبي.

17- أبو العباس احمد الحلبي.

وقد قام بعض فقهاء المفسرين باختصار كتب تفسير آيات الأحكام، وأشهرها:

ـ مختصر أحكام القرآن، لأبي محمد مكي القيسي.

ـ تلخيص أحكام القرآن، لجمال الدين أحمد بن سراج، (الداوودي، طبقات المفسرين، 331/22).

إن أكثر المؤلفات رواجاً بين العلماء قديما وحديثاً في تفسير آيات التنزيل الحكيم: هي أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص الحنفي، وأحكام القرآن، لأبي يعلي الحنبلي، وأحكام القرآن الكريم، للكيا الهراسي الشافعي، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي، وأكثرها موسوعية، كتاب: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

4.2. المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام حديثاً

بعد التمعن في مختلف ما كُتب حول تفسير آيات القرآن الكريم في العصور السابقة، نلاحظ أن تفاسير تلك العصور خلت من التعصب لمذهب فقهي معين، حيث نادرًا ما نجد مؤلفًا يتبنى تعصبًا لمذهب محدد في المسائل الفقهية. وينطبق هذا أيضًا على أعلام المفسرين المعاصرين الذين ألفوا تفاسير علمية شاملة لجميع سور وآيات القرآن، أو الذين أسهموا في تأليف تفاسير خاصة بآيات الأحكام. فقد اتسمت أعمالهم بنفس النظرة غير المتحيزة تجاه المذاهب الفقهية، حيث لم يلتزموا بمذهب معين في استنباط الأحكام، بل نظروا إلى جميع المذاهب السنية بعين واحدة، وقارنوا بينها، ووازنوا بين استنباطاتها.

ومن الحقائق المهمة أن تأثير المذهب الفقهي في تفاسير المتقدمين، سواء في عصور الاجتهاد أو في العصور المتأخرة التي سادت فيها التقليد، لم يكن دائمًا سلبيًا، رغم أن هذا الجانب هو الأكثر وضوحًا للمتابعين. ففي كتب التفسير التي ألفها المتعصبون للمذهب، توجد جوانب إيجابية وأخرى سلبية.

كما أن للمذهبية أثرًا في التفاسير التي تناولت جميع آيات القرآن، بما في ذلك آيات الأحكام وآيات الأدب والقصص وغيرها. وكذلك في المصنفات التي خصصها المتقدمون لآيات الأحكام فقط. ومن المهم إبراز تأثير المذهبية في التفسير لدى القدامى.

تتمثل الآثار الإيجابية للتقيد المذهبي في تفسير الأحكام فيما يلي:

1. التوسع في أبحاث الفقه المقارن :حث الخوض في تفسير آيات الأحكام على إنتاج أبحاث مفصلة في الفقه العام المقارن.
2. التفصيل في جزئيات الأحكام :قام المفسرون بمتابعة جزئيات الأحكام ودقائق الموضوعات ضمن مذاهبهم.
3. تركيز الفكر ودقة النظر :ساهمت المذهبية في تعزيز تركيز فكر المفسرين ودقة تحليلاتهم.

5.2. حاضر الاتجاه الفقهي في التفسير

انتشر التفسير الفقهي بشكل واسع في الحضارة الإسلامية، حيث أبدع المفسرون الفقهاء في القرون الماضية، مما أدى إلى إنتاج متميز في مجال الخلاف المشروع والفروع الدقيقة. لكن مع تراجع الهمم وانتشار التقليد بين العامة والفقهاء، تضاءل الإبداع في تفسير آيات الأحكام، وبدأ المفسرون يوجهون اهتمامهم نحو التراث الذي خلفه المتأخرون، مما قطع صلتهم بالمصادر التي أعدها

الفقهاء الأوائل. وبدأت مرحلة الفتور من نهاية القرن السابع حتى بداية العصور الحديثة، حيث اتجهت جهود المتأخرين نحو محاولة إحياء الحركة العلمية التي أبدع فيها السابقون في مصنفاتهم في مختلف العلوم (السايس، تاريخ التشريع الإسلامي، 117).

مؤلفات المعاصرين في أحكام القرآن:

ارتبطت معظم المؤلفات المعاصرة في التفسير الفقهي بالمقررات الجامعية. ومع التوسع الذي شهدته مؤسسات التعليم العالي في الدول العربية، وإنشاء كليات وأقسام متخصصة في العلوم الإسلامية، زادت الحاجة إلى مؤلفات مبسطة في علم التفسير لتسهيل دراسة هذا العلم على الطلاب.

نظرًا لأن تدريس مادة التفسير كان موكلاً أساسًا لكليات الشريعة، فقد تم التركيز على آيات الأحكام. واستدعت مناهج التدريس توزيع المادة العلمية على سنوات الإجازة، مما دفع بعض مدرسي التفسير في هذه الكليات إلى تهذيب وتنقيح محاضراتهم بعد جمع المادة من مصادرها على مدى سنوات من التدريس.

ومن أقدم المؤلفات المعاصرة في آيات الأحكام كتاب "نيل المرام في تفسير آيات الأحكام" لمحمد صديق القنوجي، وهو كتاب مبسط جدًا لم يُؤلف لأغراض أكاديمية، على عكس معظم الكتابات المعاصرة في هذا المجال. ومع ذلك، يُعتبر كتابًا تعليميًا كما يوضح ذلك مقدمة مؤلفه (أبو الطيب، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، 1-2).

ب: من كتب التفسير الفقهي المرتبطة بكليات الدراسات الشرعية:

1. **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام** :ألفه الشيخ محمد علي الصابوني عندما كان مدرسًا لمادة التفسير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة. تم نشر أول طبعة له عام 1391هـ، وسرعان ما حقق الكتاب رواجًا بين طلاب الإجازة بفضل أسلوبه المتميز.
2. **تفسير آيات الأحكام** :أشرف على طبعته وتنقيحه محمد علي السايس عام 1396هـ. ألفه مجموعة من المؤلفين الذين عهدوا إلى السايس بالإشراف على العمل، وهو مقرر في كلية الشريعة بجامعة الأزهر.
3. **تفسير آيات الأحكام** :تأليف مناع خليل القطان.
4. **دراسات في تفسير بعض آيات الأحكام** :تأليف كمال جودة أبو المعاطي.
5. **قبس من التفسير الفقهي** :تأليف عبد الرحمن السيد (الرومي، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، 49).

ج: عدد آيات الأحكام وخلاف العلماء فيها

اختلف بعض العلماء في عدد آيات الأحكام نتيجة لاختلافهم في الآيات التي يمكن استنباط الأحكام الشرعية منها. إذ يتضمن القرآن الكريم الأحكام والقصص والعقائد والمواعظ والأخلاق وغيرها. وقد استنبط العلماء من تلك الآيات أحكامًا شرعية، معتبرين أن القرآن وحدة متكاملة يشد بعضه بعضًا، وأن أحكامه لا تتحدد وعجائبه لا تنتهي.

د: أبرز من حصر آيات الأحكام من العلماء

وضع علماء الأصول شروطًا لمن يصل إلى مرتبة الاجتهاد، وكانت أولى هذه الشروط معرفة القرآن الكريم. وقد ضيق بعضهم هذه الدائرة وقصرها على آيات الأحكام، مؤكدين أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب والسنة بل ما يتعلق منهما بالأحكام. قال الغزالي

(ت: 505هـ) وتبعه جماهير علماء الأصول: إن ما في الكتاب العزيز من ذلك يبلغ حوالي خمسمائة آية. وأكدوا أنه لا بد من معرفة القرآن كأصل، مع تخفيف أمرين:

1. لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما يتعلق بالأحكام، وهو مقدار خمسمائة آية.
2. لا يشترط حفظها عن ظهر قلب، بل يكفي أن يكون العالم عارفًا بمواضعها ليتمكن من طلب الآية عند الحاجة (الغزالي، المستصفى، 342/1).

قال ابن العربي: "وقد عد العلماء آيات كتاب الله الأحكامية فوجدوها خمسمائة آية، وقد يزيد عليها بحسب تبحر الناظر وسعة علمه" (ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، 135/1).

أما الشوكاني، فقد أشار إلى أن دعوى الانحصار في هذا المقدار هي اعتبار للظاهر، حيث إن في الكتاب العزيز آيات عديدة يمكن استخراج منها الأحكام الشرعية، بل من له فهم صحيح يمكنه استنباط الأحكام حتى من الآيات التي تتعلق بالقصص والأمثال (الرومي، بحوث في أصول التفسير، 49).

يبدو أن الغزالي ومن تابعه كانا يقصدان الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام. وقد أشار الماوردي إلى أن العدد المذكور يعود إلى مقاتل بن سليمان الذي أفرد آيات الأحكام وجعلها خمسمائة آية، حيث قال الأستاذ أبو منصور إن معرفة ما يتعلق بحكم الشرع شرط، بينما لا يشترط معرفة القصص والمواعظ (الشوكاني، إرشاد الفحول، 207/2).

ويقول الرازي: "إن عدد آيات الأحكام في التنزيل الحكيم خمسمائة آية" (الزركشي، البرهان، 3/2).

قال ابن جزي الكلبي: "إن الآيات المتعلقة بالأحكام تبلغ خمسمائة آية، وقد يزيد هذا العدد إذا تم استقصاؤها وتتبعها في مواضعها" (ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، 7/1). وذكر أحد علماء مذهب الإمامية أن عدد الآيات المتعلقة بالأحكام، بما في ذلك المكرر والمتجانس، يصل إلى خمسمائة آية، ولكن عند حذف التكرار لا يصل العدد إلى هذا الرقم (ابن جزي، التسهيل، 7/1).

ويقول الشيخ محمد الخضر بن الحسين: "اقتصروا في تقديرها على خمسمائة آية، لأنهم اعتمدوا على مقاتل بن سليمان، الذي كان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية" (بيسوني، رسائل الإصلاح محمد الخضر بن الحسين، 21-22). لكن ابن دقيق العيد خالفه في هذا التقدير، مؤكدًا أن عدد آيات الأحكام لا يمكن تحديده بهذا العدد، بل يختلف حسب المضامين والأفهام وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط (ابن العربي، أحكام القرآن، 8/1).

ووضح الإمام الزركشي في كتابه "البرهان في علوم القرآن" تحديد الأحكام المصرح بها في القرآن، مشيرًا إلى أنها نوعان:

1. **ما جاء صريحًا في الأحكام**: وهذا كثير، حيث تحتوي سور مثل البقرة والنساء والمائدة والأنعام على العديد من هذه الآيات.
2. **ما يُستنبط**: وهو أيضًا نوعان:
   - **ما يُستخرج ضمناً من آية أخرى**: مثل تحريم الاستمناء باليد عند الشافعي من قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون 6/23).

- **ما يُستنبط مع ضميمة آية أخرى** :كما استنبط بعض العلماء، مثل علي وابن عباس، أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الفرقان 15/25)، مع قوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان 14/31). بناءً على هذا، جرى الشافعي واحتج به أبو حنيفة على أن أكثر مدة الرضاع سنتان ونصف، أي ثلاثون شهرًا.

وجهة نظرهم أن الله تعالى قدر لشيئين مدة واحدة، وبالتالي فإن المدة بكمالها تنصرف لكل منهما، وعندما يكون النص في أحدهما، يبقى الثاني على أصله. كما يُعتبر الأجل الواحد للدينين مضروبًا بكماله لكل منهما. بالإضافة إلى ذلك، يجب اعتبار مدة يتغير فيها الغذاء، لذا حُددت مدة يتعود فيها الطفل على غذاء طبيعي غير اللبن، في حين أن مدة الحمل قصيرة، مما استدعى تقديم الزيادة على الحولين (الزركشي، البرهان، 4/2).

توسع بعض العلماء في تحديد عدد آيات الأحكام، مؤكدين على عدم حصرها في عدد معين، وذلك نتيجة لاجتهادهم. فقد استنبطوا أحكامًا شرعية من آيات القصص والترغيب والترهيب والوعظ والإرشاد، معتبرين أن ما يراد به المصرح في الأحكام لا يشمل الآيات التي جاءت لأغراض ومقاصد أخرى، رغم أن هذه الفئة من العلماء كانت قليلة. أما الأكثرون، فقد شملوا الآيات المصرح بها وغير المصرح بها التي يمكن استنباط الأحكام منها، مثل آيات القصص والعقائد والأخلاق وغيرها (الزركشي، البرهان، 4/2).

قسم العلماء آيات الأحكام إلى ستة أقسام، منها: الخصوص والعموم، المفسر والمجمل، المقيد والمطلق، النفي والإثبات، المتشابه والمحكم، والناسخ والمنسوخ (الماوردي، أدب القاضي، 282/1).

وقد توصلنا في هذا البحث إلى أن التفسير الفقهي سجّل العديد من التعليلات والنظرات المذهبية، بالإضافة إلى كيفية تعامل فقهاء المذاهب مع النصوص وكيفية تعامل أتباعهم مع نصوص الأحكام.

كما تبين لنا شهرة التفسير الفقهي الذي يركز على دراسة آيات الأحكام وشرح كيفية استنباط الأحكام منها. ويتميز هذا النوع من التفسير بدقة الفهم وعمق الاستنباط، مما يسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء بشكل أكبر من غيره، مما يبرز أهميته ويستدعي الاعتناء به بشكل أكبر.

الخاتمة

من خلال بحثنا في التفسير الفقهي عبر جميع مراحله، نجد أنه كان يسير بعيدًا عن الأهواء والأغراض، بدءًا من نزول القرآن وحتى ظهور المذاهب المختلفة، ثم استمر بالاعتماد على تلك المذاهب وتنوع بتنوعها. لأهل السنة تفسير فقهي متنوع بدأ نظيفًا من التعصب.

لقد اشتهر كل مذهب فقهي بأصول اجتهادية، نُقلت عن أئمة المذاهب وتلامذتهم فتاوى في النوازل التي واجهتهم. وعمل غالبية المفسرين على الاهتمام بفقه آيات الأحكام، ولم تخل أعمالهم من تضمين الآراء المذهبية في الفروع الاجتهادية ومناقشة آراء المخالفين.

تستوجب الدراسة المقارنة إبراز الفرق بين تأثير المذهبية في تفسير القدامى والمعاصرين. كانت هذه الدراسة محاولة لبيان أثر المذهبية الفقهية في تفسير آيات الأحكام لدى القدامى والمحدثين، ويمكن تلخيص الاستنتاجات الرئيسية كما يلي:

بالنسبة لأثر المذهبية الفقهية في تفاسير القدامى، يلاحظ الدارس أن بعض المصنفين اختاروا مذهبًا فقهياً معينًا دون أن يظهر في تفسيرهم لآيات الأحكام أي تعصب مذموم. بينما وجد بعض القدامى الذين لم يلتزموا بمذهب فقهي معين رغم نسبتهم إلى التقليد في بعض كتب التراجم. أما المصنفون الذين خصصوا كتبهم لأحكام القرآن فقط، فقد كان هناك من بينهم من تعصب لمذهبه كما فعل الجصاص، ومن أظهر الإنصاف مثل ابن العربي، ومن كان منصفًا يتبع الحق حيثما كان رغم التزامه بمذهب معين، مثل القرطبي. وهناك أيضًا من بين المتقدمين من أنكر التقليد والمذهبية أصلاً، مؤكدين على وجوب اتباع النصوص بما تدل عليه صراحة أو استنباطًا، ومن أبرز هؤلاء ابن تيمية ومن المتأخرين الشوكاني.

أما بالنسبة لأثر المذهبية في تفسير المعاصرين لآيات الأحكام، فإننا نلاحظ أن التفاسير العلمية الشاملة التي ظهرت في العصر الحالي قد ابتعدت في الغالب عن التقليد والمذهبية. وذلك لأسباب تتعلق بتوسعهم في مسائل الأحكام وبوضع الوحي، سواء كان قرآنًا أو سنة، كمرآة تعكس ذلك. كما اعتمد علماء أصول الفقه على قواعد تفسير النصوص كمنهج لاستنباط الأحكام.

في العصر الحديث، ظهر توجه جديد في التفسير الفقهي نشأ وتطور في رحاب الجامعات الإسلامية، حيث اعتُبر اختلاف المذاهب المعتبرة اختلاف تنوع وليس تضاد. لذا، تستوجب الدراسة المقارنة إبراز الفرق بين تأثير المذهبية في تفسير القدامى والمعاصرين.

يتضح لنا أن الحاجة إلى التفسير الفقهي تتجلى في احتكامنا للقرآن الكريم. ونظرًا لأن أحكام الشريعة معطلة في أغلب الدول الإسلامية، فإن ذلك ينعكس سلبًا على المباحث الفقهية، بما في ذلك التفسير الفقهي.

ختامًا، نسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد في القول والعمل، ونعهد إليه بالأمر كله، فهو تعالى أعلم وأحكم.

المصادر والمراجع

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر. *أحكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 3، 2003.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر. *المحصول في أصول الفقه*. تحقيق: حسين علي اليدري. عمَّان: دار البيارق، 1999.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك، 1995.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. *مقدمة في أصول التفسير*. بيروت: دار مكتبة الحياة، 1980.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. *التسهيل لعلوم التنزيل*. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة 2، 1393هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ..
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.
- ابن عابدين، علاء الدين محمد بن عمر. *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1992.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف، 1967.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. *جامع بيان العلم وفضله*. تحقيق: فواز أحمد زمرلي. القاهرة: مطبعة المنيرية، 2003.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني. *جمل اللغة*. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 2، 1986.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. تحقيق: محمد الأحمدي، القاهرة: دار التراث، د.ت.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر. *البداية والنهاية*. بيروت: دار الفكر، 1986.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، الطبعة 3، 1413هـ.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي. *البحر المحيط في التفسير*. تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، 2000.
- أبو شبهة، محمد بن محمد بن سويلم. *الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير*. القاهرة: مكتبة السنة، الطبعة 4، د.ت.
- أبوالسعود، محمد بن محمد بن مصطفى. *إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. بيروت: دار القلم، 1992.
- بسيوني، عبد الحليم. "*رسائل الاصلاح محمد الخضر حسين*" ، مجلة الهداية الإسلامية، 1/3 (1385هـ)، 21-22.
- https://www.maktabatalfeker.com/book.php?id=9173
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. *كتاب التعريفات*. تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983.
- الجيدي، عمر. *محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي*. الرياض: دار المعارف الجديد، 1993.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1992.
- الخضري بك، محمد. *تاريخ التشريع الإسلامي*. بيروت: دار الفكر، الطبعة 8، 1967.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. *الفقيه والمتفقه*. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين. *طبقات المفسرين للداوودي*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983.
- الذهبي، شمس الدين أحمد بن أحمد بن عثمان. *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993.
- الذهبي، محمد حسين. *التفسير والمفسرون*. القاهرة: مكتبة وهبة، 1976.
- الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان. *اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر. الرياض:* مطبعة إدارات البحوث العلمية، 1986.

- الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان. *بحوث في أصول التفسير ومناهجه*. الرياض: مكتبة التوبة، 1431هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. الدار البيضاء: البيضاء، د.ت.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد. *البرهان في علوم القرآن*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1957.
- السايس، محمد علي. *تاريخ التشريع الإسلامي*. تحقيق: عاصم ابراهيم الكيالي. القاهرة: مكتبة قوت القلوب، د.ت.
- السنوسي، عبد الله محمد بن يوسف. *بغية المقاصد وخلاصة المراصد*. القاهرة: مطبعة المعاهد، 1934.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. *الإتقان في علوم القرآن*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. *الاعتصام*. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. بيروت: دار المعرفة، 1992.
- شعبان، محمد إسماعيل. *التشريع الإسلامي مصادره وأطواره*. القاهرة: مكتبة النهضة، 1985.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. *أدب الطلب ومنتهى الأدب*. تحقيق: عبد الله يحيى السريحي. بيروت: دار ابن حزم، 1998.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: الشيخ أحمد عزو. دمشق: دار الكتاب العربي، 1999.
- صديق خان، أبو الطيب محمد. *نيل المرام من تفسير آيات الأحكام*. تحقيق: محمد حسن إسماعيل. القاهرة: المطبعة الرحمانية، 1347هـ.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000.
- عتر، نور الدين محمد الحلبي. *علوم القرآن الكريم*. دمشق: دار الخير، 1993.
- علي بن سليمان العبيد. *تفاسير آيات الأحكام ومناهجها*. الرياض: دار التدمرية، 2010.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. *المستصفى*. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. *جواهر القرآن*. تحقيق: محمد رشيد رضا القباني. بيروت: دار إحياء العلوم، الطبعة 2، 1986.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 8، 2005.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. *بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز*. تحقيق: محمد علي النجار. بيروت: المكتبة العلمية، 1996.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. *الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق*. تحقيق: خليل المنصور. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1998.

- القطان، مناع بن خليل. *التشريع والفقه في الإسلامي*. القاهرة: مكتبة الوهبة، 1396هـ.
- القطان، مناع بن خليل. *مباحث في علوم القرآن*. القاهرة: مكتبة المعارف، الطبعة 3، 2000.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. *أدب القاضي*. تحقيق: محي هلال سرحان. بغداد: إحياء التراث الإسلامي، 1391هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- المشهداني، هاشم عبد ياسين. *سفيان الثوري وأثره في التفسير*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2006.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. *التوقيف على مهمات التعاريف*. تحقيق: محمد رضوان الداية. بيروت: دار الفكر المعاصر، 1990.

Kaynakça

- Ali b. Süleyman el-Abîd. *Tefâsiru âyâti'l-ahkâm ve menâhicuha*, Riyad: Dâru't-Tedmüriyye, 2010.
- Beysunî, Abdülhalim. *"Resâilü'l- ıslâh Muhammed el-Hıdır b. el-Hüseyn"*, Mecelletu'l-Hidâye el-İslâmiyye, 1385/1965.
- https://www.maktabatalfeker.com/book.php?id=9173
- Ebü'l-Feyz Muhammed el-Murtazâ b. Muhammed b. Muhammed b. el-Bilgrâmî el-Hüseynî ez-Zebîdî, Muhammed b. Muhammed b. Abdirrezzâk. *Tâcü'l-ʿarûs min cevâhiri'l-Ḳâmûs*, thk. Heyet. Dârülbeyzâ, Dârülbeyzâ: el-Beyda, ts.
- Ebu Hayyân, Muhammed b. Yusuf b. Ali. *el-Bahrü'l-muḥîṭ fi't-tefsîr*, thk. Sıdkî Muhammed Cemil. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 2000.
- Ebüssuûd, Muhammed b. Mustafa. *İrşâdü'l-akli's-selîm ilâ mezâye'l-Kitâbi'l-Kerîm*, Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, ts.
- ed-Dâvûdî, Muhammed b. Ali b. Ahmed Şemsüddin. *Tabakātü'l-müfessirîn*, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, ts.
- el-Cürcânî, Alî b. Muhammed b. Alî es-Seyyid eş-Şerîf. *Kitâbu't-Taʿrîfât*, thk. Heyet. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1983.
- el-Fîrûzâbâdî, Mecdüddîn Ebu Tâhir Muhammed b. Yaʿkūb. *Beṣâ'iru ẕevi't-temyîz fî leṭâ'ifi'l-Kitâbi'l-ʿAzîz*, Thk. Muhammed Ali en-Neccâr, Beyrut: el-Mektebetu'l-İlmiyye, ts.

- el-Fîrûzâbâdî, Mecdüddîn Ebu Tâhir Muhammed b. Ya'kūb. *el-Ḳâmûsü'l-muḥîṭ*, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 8. Baskı, 2005.
- el-Gazzâlî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed et-Tûsî. *Cevâhirü'l-Kur'ân*, thk. Muhammed Reşid Rıda el-Kabbânî, Beyrut: Dâru İhyâi'l 'Ulûm, 2. Baskı, 1986.
- el-Gazzâlî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed et-Tûsî. *el-Müstaṣfâ*, thk. Muhammed Abdüsselam Abdüşşâfî, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1993.
- el-İsfahânî, Ebü'l-Kasım Hüseyn b. Muhammed. *el-Müfredât fî ğarîbi'l-Ḳur'ân*, thk. Safvân Adnân Dâvûdî. Beyrut: Dâru'l-Kalem, 1992.
- el-Karâfî, Ebü'l-Abbâs Ahmed b. İdrîs. *el-Furûḳ / Envârü'l-burûḳ fî envâ'i'l-furûḳ*, thk. Halil el-Mansûr Kahire: Dâru İhyai'l-Kütübi'l-Arabiyye, 1998.
- el-Kattân, Mennâ Halîl. *et-Teşrî ve'l-fıḳh fi'l-İslâm*, Kahire: Mektebetu Vehbe, 1396/1976.
- el-Mâverdî, Ebü'l-Hasen Alî b. Muhammed b. Muhammed b. Habîb el-Basrî. *Edebü'l-ḳâḍî*, thk. Muhyî Hilâl es-Serhân, Bağdad: İhyâu't-Türâsi'l-İslâmî, 1391/1971.
- el-Münâvî, Muhammed Abdürraûf. *et-Tevḳîf alâ mühimmâti't-teârîf*, thk. Muhammed Rıdvân ed-Dâye. Beyrut: Dâru'l-Fikr el-Muâsır, 1990.
- er-Rûmî, Fehd b. Abdurrahman b. Süleyman. *Buhûsun fi usüli't-tefsîr ve menâhicihi*, Riyad: Mektebetu't-Tevbe, 1431/2010.
- er-Rûmî, Fehd b. Abdurrahman b. Süleyman. *İticâhâtü't-tefsîr fi'l-karni'r-rabi aşer*, Riyad: İdâretü'l-Buhûsi'l-İlmiyye, 1986.
- es-Senûsî, Abdullah Muhammed b. Yusuf. *Büğyetü'l-makâsid ve hulasatu'l-merâsıd*, Kahire: Matbaatu'l-Meâhid, ts.
- es-Suyûtî, Abdürrahmân b. Ebi Bekir Celâlüddîn. *el-İtkân. fî ulûmi'l Kur'ân*, thk. Muhammed Ebülfazl İbrahim. Kahire: el-Hey'etu'l-Mısriyye el-Âmme li'l-Kütüb, 1974.

- eş-Şâtıbî. İbrahim b. Musa b. Muhammed. *el-İʻtiṣâm*, thk. Selim b. ʻÎd el-Hilâlî. Beyrut: Dâru'l-Maʻrife, 1992.
- eş-Şevkânî. Muhammed b. Ali b. Muhammed b. Abdillah. *Edebü't-tâlib ve Müntehel-edeb*, thk. Abdullah Yahya es-Serihî. Beyrut: Dâr İbn Hazm, 1998.
- eş-Şevkânî. Muhammed b. Ali b. Muhammed b. Abdillah. *İrşadü'l-fuhûl ilâ tahkiki'l-hak min ilim'l-usûl*, thk. eş-Şeyh Ahmed İzzo, Şam: 1999 .
- et-Taberî, Muhammed b. Cerîr b. Yezîd. *Câmiʿu'l-beyân fî tefsîri'l-Ḳurʾân*, thk. Ahmed Muhammed Şakir, Beyrut: Müessesetu'r-Risâle, 2000.
- ez-Zehebî, Muhammed Hüseyin. *et-Tefsîr ve'l-müfessirûn*, Amman: Dâru'n-Nefâis, 2016.
- ez-Zehebî, Şemsüddin, Ahmed b. Ahmed b. Osman. *Siyeru aʿlâmi'n-nübelâ*, thk. Şuayb el-Arnaût. Beyrut: Muessetü'r-Risale, 1993.
- ez-Zerkeşî, Ebu Abdillah Bedrüddin Muhammed. *el-Burhan fi ulûmi'l-Kur'ân*, thk. Muhammed Ebulfazl İbrahim. Kahire: Dâru İhyâi'l-Kütübi'l-Arabiyye, 1957.
- Hacı Halife, Mustafa b. Abdillah el-Kustantini. *Keşfü'z-zunûn an esâmi'l-kütüb ve'l-fünûn*, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1992.
- Hâşim Abdüyâsîn el-Meşhedânî. *Süfyânü's-Sevrî ve eseruhu fi't-tefsîr*, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2006.
- Ḫatîb el-Bağdâdî, Ebû Bekr Aḥmed b. Ali b. Sâbit b. Aḥmed b. Mehdî. *el-Faḳîh ve'l-mutefaḳḳih*, thk. Ebu Abdirrahman Adil. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2000.
- Itr, Nureddin Muhammed el-Halebî. *'Ulûmü'l-Ḳur'âni'l-Kerîm*, Dımaşk: Dâru'l-Hayr, 1993.
- İbn Abdilber, Ebu Ömer Yusuf b. Abdillah b. Muhammed. *et-Temhîd limâ fi'l-Muvaṭṭa' mine'l-meʿânî ve'l-esânîd*, thk. Mustafa b. Ahmed el-

Ulvî, Muhammed Abdülkebîr el-Bekrî. Mağrib: Vuzerâtu umûmi'l-evkâf, 1967.

- İbn Abidin, Alauddin Muhammed b. Ömer. *ed-Duru'l-Muhtar şerhu tenviri'l-absâr*; Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, ts.
- İbn Arabî, el-Kadî Muhammed b. Abdillah Ebu Bekir. *Ahkâmü'l-Kur'ân*, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 3. Baskı, 2003.
- İbn Arabî, el-Kadî Muhammed b. Abdillah Ebu Bekir. *el-Mahsûl fi usûli'l-fikh,* thk. Hüseyin Ali el-Bedri, Amman: Dâru'l-Beyârik, ts.
- İbn Cüzey, Muhammed b. Ahmed b. Muhammed Abdullah. *el-Teshil li ulûmi't-Tenzîl*, Beyrut: Dâru'l- Kitâbi'l-Arabî, 2. Baskı, 1393/1973.
- İbn Fâris, Ahmed b. Zekeriyya el-Kazvinî. *Mücmelu'l-lüğa*, thk. Züheyir Abdülmuhsin Sultan. Beyrut: Müessesetu'r-Risâle, 2. Baskı, 1986.
- İbn Ferhûn, İbrahim b. Ali b. Muhammed. *ed-Dîbâcü'l-müẕheb fî ma'rifeti a'yâni ulemâi'l-meẕheb*, thk. Muhammed el-Ahmedi Ebunnûr. Kahire: Dâru't-Türâs, ts.
- İbn Hacer, Ahmed b. Ali. *Fethü'l-Bari şerhu sahihi'l-Buhari*, thk. Muhip ed-Din el-Hatip. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1379/1959.
- İbn Hanbel, Ahmed b. Muhammed eş-Şeybânî. *Müsned el-İmam Ahmed b. Hanbel*, thk. Şuayb el-Arnaût. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2001.
- İbn Kesir, Ebü'l-Fidâ İmâdüddîn İsmâîl b. Ömer. *el-Bidâye ve'n-nihâye*, Dâru'l-Fikr, 1986.
- İbn Manzûr, Muhammed b. Mükerrem b. Ali. *Lisânü'l-Arab*, Beyrut: Dâr Sadır 3. Baskı, ts.
- İbn Teymiyye, Takiyüddin Ebu'l-Abbas Ahmed b. Abdilhalim. *Mecmû'i'l-fetâvî*, thk. Abdurrahman b. Muhammed b. Kasım. Medine: Mecmeu'l-Melik, 1995.

- Muhammed Ali es-Sâyis. *Târîhu't-teşrîi'l-İslâmî*, thk. Asım İbrahim el-Kiyâlî Kahire: Mektebetu Kûti'l-Kulûb, ts.
- Muhammed el-Hudarî Beg. *Tarihü't-teşrii'l-İslâmî*, Beyrut: Dâru'l-Fikr, 8. Baskı, 1967.
- Müslim, Ebü'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc. *Sahihu Müslim*, thk. Muhammed Fuat Abdulbaki, Beyrut: Dâru İhyai't-Türâs, ts.
- Ömer el-Cîdî. *Muḥâḍarât fî târîḫi'l-meẕhebi'l-Mâlikî fi'l-ğarbi'l-İslâmî*, Riyad: Dâru'l-Marif el-Cedid, 1993.
- Sıddik Han, Ebü't-Tayyib Muhammed. *Neylü'l-merâm min tefsîri âyâti'l-ahkâm*, thk. Muhammed Hasan İsmail, Kahire: el-Matbaatu'r-Rahmaniyye, 1347/1928.
- Şaban Muhammed İsmail. *el-Teşriu'l-islâmî masadirüh ve atvaruh*, Kahire: Mektebetu'n-Nahda, 1985.

Issue - N0. 24 - Part 2- September - 2025 -Fifth Year Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)

Journal Website : https://iajphss.us/